

أسئلة إختبار تفسير (1)

1. المراد من قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به :)

الطلاق

الجزية

العودة

الخلع

2. المراد من قوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَكَاوُرٍ :)

طلاقا

فطاما

رضاها

كلما

3. المراد من قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِفُوا)

تعطوه للمرضعة

لا ترضعه إلا والدته

تدفعون لأمه لقاء رضاعتها

جميع ما ذكر

4. المقسود بالطلاق في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره:)

الطلاق الرجعي

الطلاق بالخطأ

الطلاق البائن

الطلاق الأول

5. المقسود من قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم:)

الأزواج

الآباء

الأمهات

الأبناء

6. قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتبتموهن شيئا) الشيء هو:

مال الخلع

المهر

مؤجل الطلاق

جميع ما ذكر

7. قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتبتموهن شيئا) التحخير في شيئا

يفيد:

التحخير

للتقليل
للتكثير
لوصف المصير

8. انقسم العلماء في تفسير (ثلاثة قراء) إلى:

قولين

ثلاثة أقوال
أربعة أقوال
اتفقوا عليها

9. في قوله تعالى : (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر)

تخفيف للذنب

وأيضاً شديد

رحمة شديدة
كل ما سبق

10. مفرد بعولتين:

بالمل

بعيل

بعل

بعول

11. المراد بالإصلاح في قوله تعالى : (وَيُغْلِظْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِخْلَاقًا) :

مالاً

إحساناً لهما

الجماع

كل ما سبق

12. إذا انقضت العدة في الطلاق الأول وأراد الزوج الرجوع لمطلته عليه:

كفارة يمين

عقد بلا مهر

عقد ومهر جديد

حتى تنكح زوجاً غيره

13. من حلف ألا يفعل خيراً وأراد فعله فعليه:

يلتزم بالحلف

يستغفر ويتوب

لا يفعل الخير

يكفر عن يمينه

14. إن أعاد الزوج زوجته بعد طلاقها بقصد الإضرار بها فالزواج حكمة:

باطل

جائز مع الحرمة

جائز ولا شيء فيه

جميع ما ذكر

(فإن قصد الإضرار بما فهمي محرمة ، قيل : وإذا قصد بالرجعة الإضرار فهمي
صحيحة وإن ارتكبه بذلك محرما وظالم نفسه) .

15. الحكم المأخوذ من قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم)

لا تكثروا الحلف

الحنافة

لا تجعلوا الحلف مانعا عن الخير

تحريم الحلف في الخير

16. من يخرج المرأة إذا حاضت من بيتها هو:

اليهود

النصارى

قريش

الفرس

17. دلالة الحرف في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) :

الجماع متى شاء

الجماع من حيث شاء

الجماع من الدبر

الجماع من القبل

18. المقصود في قوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ :)

انقطاع الدم

الاغتسال بالماء

ترك الفواحش

جميع ما ذكر

(رجع ابن جرير الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل
للحل غاييتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه
والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليهما وقد
دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }
فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن القراءتين
بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة
بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين.)

19. أوجب المصنوع على المولي إذا فاء بجماع زوجته :

ليس عليه شيء

عليه صدقة

عليه كفارة

الطلاق

20. حدد الله تعالى مدة الإيلاء:

شهرين

أربعة أشهر

ثلاثة أشهر

تسعة أشهر

21. قوله تعالى : (فَامْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ :)

زمان الحيض

مكان الحيض

الحيضة

زمان ومكان الحيض

22. الأصل اللغوي 1 (المحيض) تدل على:

السيلان

الانفجار

السيلان والانفجار

الأذى

23. قوله تعالى : (وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) نزلت في:

عبد الله بن رواحة

أبي بن مرثد الغنوي

سعد بن معاذ

جابر بن عبد الله

24. قال تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) أي:

لأفقركم

لشدت عليكم

لغفر لكم

لتأبج عليكم

25. معنى العفو في قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو:)

ما زاد عن الحاجة

الأمر بالمعروف

الزكاة

الصدقة

26. من مساويء وائمه الميسر:

التعرض للفقير

قول الزور

وصول المال من غير تعب

الغنى من الفقر

27. أصل اللغوي 1 (الخمير:)

الخمير

التغطية

الرفعة

اختتم العجيبين

28. قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُفْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) نزلت في:

عبد الله بن رباح

أبي بن مرثد الغنوي

سعد بن معاذ

جابر بن عبد الله

29. كلمة الوسطى تأنيث:

الوسط

الأوسط

الوسيط

الواسطة

30. قوله تعالى : (ولأمة مؤمنة) الأمة هنا المقصود بها:

الحرّة

الرقية

(أي الرقية المملوكة ، وقيل المراد بالأمة : الحرّة لأن الناس كلهم عبيد الله

وأماؤه ، والأول أولى)

31. معنى قوله تعالى : (ولا تنكحوا)

لا تزوجوهم

لا تجامعوهم

لا تخالطوهم

لا تلمسوهم

32. المراد من اعتزال النساء في المحيض:

عدم مخالطتهم

ترك الجماع

ترك البيت لمن

جميع ما ذكر

33. كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد:

أحولا

عاقا

عاقلاً

هجاناً

34. حكم جماع الحائض:

يجوز

حرام

مستحب

مكروه

35. حرف الجر " من " في قوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركن

الله:)

على

إلى

باء

في

36. من قال " اللهم بين لنا في الخمر بيانا خافيا: "

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الصحابه رضي الله عنهم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

37. الميسر مأخوذ من:

اليسار

اليسر

التيسير

الياسر

38. كتاب التفسير الذي ندرسه لشوكتاني اسمه:

فتح القدير

الجامع لأحكام القرآن

التحرير والتنوير

تفسير العلي الكبير

39. اليتيم في عالم الحيوان من فقد:

أبوه

أمه

أمه وأبوه

عائلته

40. اللوطية الصغرى هي:

ترك الجماع

الجماع ما دون الفرج

الجماع في الدبر

الزنا

41. مكتوب (والحالة الوسطى حالة العسر) في مصنف:

أم المؤمنين حفصة

أم المؤمنين عائشة

ابن عباس

ابن مسعود رضي الله عنهم

42. حدد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى في غزوة:

أحد

بدر

تبوك

لا شيء (هي غزوة الأحزاب)

43. قرأ (قروء) بتشديد الواو:

أبو حمزة

عاصم

ورش

نافع

44. المراد بـ (أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)

الحيض

الحمل

الحمل والحيض

لا شيء

45. قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) نزلت في:

أسماء بنت زيد

أسماء بنت عميس

أسماء بنت حبيب
أسماء بنت أبي بكر

46. التيس المستعار هو:

من يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها.

من لا يغار على عروضة
من لا يلزم زوجته بالعجاجة
ليس واحداً مما سبق

47. (وتشاور) يقال : شره العسل أي:

استخرجته

اشتريته

تذوقته

بعته

48. (لمن أراد أن يتم الرخامة) قرأ (لمن أراد أن يتم الرخصة:)

ابن كثير

عاصم

مجاهد

ابن عباس

49. (متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) إعراب كلمة (حقاً:)

صفة

حال

مفعول به

مضاف إليه

50. قرأ (تما سوهن:)

حزمة

حفظ

نافع

ابن كثير

51. إن الله بما تعملون بصير (فيها:

ترهيب وترغيب

عفو ورحمة

هدة على الكافرين

عطاء من الله تعالى.

152. اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى على:

ثمانية عشر قولاً

خمسة عشر قولاً

أحد عشر قولاً

عشرين قولاً

تجميع أخوكم :شمالى خير ..

التأكد من الحل ومراجعتها وحل الناقص :أم عمر W ...